التطور العلمي

وفقه التوقع بين العالم والفقيه

(رؤية مالكية)

د.محمد الشحومي الإدريسي الحسني

رئيس هيئة الإرشاد والمرجعية العلمية للاتحاد العالمي للتصوف

المرشد العام للرابطة العالمية للسادة الأشراف الأدارسة

مستشار المجلس الرئاسي للاتحاد الدولي لشباب الأزهر والصوفية

مدير عام العلاقات العلمية لمركز البحوث والدراسات، كلية الدعوة الإسلامية ليبيا (سابقا)



بطاقة فهرسة

مكتبة جزيرة الورد
اســم الكتاب : التطور العلمي وفقه التوقع بين العالم والفقيه
المــــــــؤلف : د. محمد محمد الشحومي
رقــم الإيداع :
الترقيم الدولي**:**



الطبعة الأولى ٢٠١٨


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله دائما، على نعمائه وكفاية آلائه، حمدا يعرج به براق التوفيق، إلى جناب المحمود في مقام الحق، يرفعنا بإذن الله إلى رفيع درجات التحقق بشكر الوهاب، الذي سخر لنا ما في السموات وما في الأرض جميعا منه، وجعلنا فيها خلفاء له، إدراكا وتصرفا واستعمارا، علّنا نبلغ أسباب التقوى ومدارج العقل، لنكون من الذين تواصوا بالحق الذي توقعوه وعقلوه عنه بمنته وفضله، فالتزموا بما شرّع وأنزل التزام الذين تواصوا عليه بالصبر. والصلاة والسلام على حبيبنا وقدوتنا محمد رسول الله الصادق الأمين، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ثم التحق بالرفيق الأعلى رشيدا، مخلفا فينا راية الحق باهرة شمّاء، من تمسك بها هُدي واسترشد، ومن زاغ عنها ضل سعيه في الحياة الدنيا ولن يجد من دون الله ملتحدا، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأوليائه من أهل الذوق والبصيرة الصافية المحمدية فكانوا منابعًا للحقيقة، ومواردًا للطريقة، ومنهلا للعلوم والمعارف، تتنزل بحضورهم الرحمات، وتتجاوب بذكرهم السموات، يملئون الأرض والسماء بأريج عطر طيب يفوح شذى، من عطر العلماء والفقهاء المحبين الطيبين، الذي لا يشم شميمه إلا من كان سليم القلب تقيا. أما بعد:

فلن يغيب عن نباهة المتأمل في الذكر الحكيم بآياته المحكمة والمتشابهة، أن للشرع مقاصد محددة هدفها تحقيق مصالح الخلق المرسلة. ولن يكون هذا التأمل سليما إلا إذا كان على هدي من أوحي له الذكر ومعه فهم مقاصده، فكلاهما لا يدرك إلا بوحي، فالنص وحي، وفهمه فهما قطعيا وحي كذلك، لاستحالة إدراك مراد المشرع سبحانه، جل وعلا شأنه، إلا إذا بين هو قصده، وهذا ما انفرد به سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم. ولا يتعداه لغيره، ومن هذا كان صلى الله عليه وآله وسلم ينقل للعالمين القرآن كما أنزل على صدره الشريف بمنتهى الدقة، ثم يعلمهم الحكمة، بمعنى استنباط الأحكام من النص والحكم بها والتحاكم إليها، ويردف ذلك بتزكيتهم بالتربية على الإلتزام بما عرفوا من الحق..

ومن أساسيات الحكمة إدراك أساس المراد الإلهي من الخلق كله، بداية من الإنسان الذي أراده الله خليفة له في أرضه، ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة:٣٠] ، وجعل كل ما عداه في هذه الأرض تحت تصرفه، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحج:٦٥]، وهيأ له قدرات تمكنه من العمل فيما سخر له، يتصرف فيه بجهده العقلي والعضلي، لتحقيق مقصد خلقه، الذي لن يتحقق إلا بإعمار الكون بما يحقق رفاهيته ومن حوله، وبذلك ينال الحسنات بحسن تصرفه، فينتفع بها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩]

وتصديقا لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فيما صححه الترمذي في سننه عن الصحابي أبو برزة الأسلمي **(لا تزول قدما عبد حتى يُسألَ عن عمُرهِ فيما أفناهُ، وعن علمِهِ فيما فعلَ، وعن مالِهِ من أينَ اكتسَبه وفيما أنفقَه، وعن جسمِهِ فيما أبلاهُ)**، فلا مجالَ للعبث في هذه الحياة، يقول جل من قائل:

﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

لقد كانت رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم للناس كافة، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ:٢٨]، وهي الخاتمة ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٤٠]،التي احتوت على أسس كل الرسالات السابقة ﴿ بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصافات:٣٧]، وكانت شمولية في منهجها ومواضيعها، وكانت لأحكام شريعتها مقاصد تعمل على تحقيق المصالح المرسلة للعالمين، والعمل على تمكين الإنسان من القيام بها المراد الإلهي من خلقه، وهو أن يكون خليفة، وهذا الاستخلاف يقتضي ضرورة دفع المفاسد وجلب المصالح، والمتأمل الواعي يدرك أن دفع المفاسد هو في ذاته مصلحة، فيكون أساس القيام بمهمة الاستخلاف هو جلب المصالح، وهي بالضرورة أساس عمارة الكون وسعادة الإنسان، وفكرة الإعمار في ذاتها تعني إحداث الجديد، وبذلك يكون التغيير المؤثر على حياة الإنسان وسلوكه، وبيئته المحيطة نتيجة لعمل يستمد من تجارب الأمس، معارف اليوم، فتكون الخبرة، التي تحدث واقعا مجاله الغد،

وهو ما عرف بعلم الاستشراف والتخطيط الاستراتيجي، الذي يتم التوقع بموجبه لما سيكون عليه الواقع في المستقبل، واستوجب مواكبة ذلك بفقه، سمي فقه التوقع، الذي يمكن تعريفه بأنه (نظرة عقلية تستشرف المستقبل قبل وقوعه من خلال النظر في الواقع)، وقد عرفت مناهج المدرسة الفقهية المالكية اهتماما مميزاً بهذا المجال، فنجد في أصولها عناية بالغة بسد الذرائع، ودراسة المصالح دراسة تتصور الواقع بضغوطه ومتطلباته، وتتطلع للمستقبل بما ترجوه من توقعات تحقق مقاصد الشارع الحكيم، ومن جميل أقوال الشاطبي في ذلك قوله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية .. .. وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ جار على مقاصد الشريعة». والتوقع يطرق أبواب المقاصد، ويظلل أسقف الاستحسان

وجميعها أبواب تتمازج مع النظرة الاستشرافية للعقل المسلم، وفقه التوقع متغلغل في أعماق فقهاء المالكية تأصيلا وفقها، برؤية محكمة متصورة لمواطئ أقدامها في الحال والاستقبال، والفقيه المالكي عندما يمخر بحار الاجتهاد، يستمد من الأصول مناظير وخرائط تمكنه من استحضار المستقبل بتصور واقعي لمآلات الأفعال ونتائجها المترتبة عليها، وبذلك تبحر سفينته بسلام لا تصطدم بقاع لم تتحسبه أو عوائق تمنعها من التقدم، لأنه يؤسس حياته وتشريعاته وفق منهج الله تعالى، بفهم عميق للمراد الإلهي ومقاصد الشرع، بغية تحقيق المصالح الكلية المرسلة للناس والمجتمع. في تناسق تام مع أصل عام جاءت نصوص الشارع به، توضحت ضمن فروع طبقها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ظروف محددة زمانا ومكانا وأحوالا، فأصبحت أساسا لكل استنباط وقياس، قابلها اتساع وتطور في الوقائع، على امتداد الزمان بأحداثه التي لا تنقضي، ووقائعه التي لا تقف عند حد، ومن هنا كانت أهمية وجود الفقيه المجتهد المتبصر، ليمارس دوره المطلوب في الكشف عن الحكم الشرعي، المؤكد لوجوه الحق، واضعا المصلحة العامة نصب عينيه، متوقعا نتائج وآثار اجتهاده على الفرد والأمة، وهذا ما كان عليه فقهاء المالكية خاصة في منطقتنا المغاربية بداية من الفقيه علي بن زياد الطرابلسي، وبعده الإمام سحنون، وأسد الفرات، وأبي زيد القيرواني، والقاضي عياض، والقرطبي، وابن رشد الفقيه، وابن العربي، والشاطبي، والونشريسي، وغيرهم كانوا جميعا من الفقهاء الذين تميزوا بالنظر في مآلات الفتوى، وما ينتج عنها من جلب مصالح ودرء مفاسد، وتبحر في فقه النوازل والحادثات وتدوينه، خاصة الإمامين الفقيهين، أبي إسحاق الشاطبي في موافقاته، والإمام أبي العباس الونشريسي في معياره.

وقد أضحت أسس هذا الفهم ضرورة ملحّة، فرضتها إيقاعات التطور المتسارعة، في كل مناحي الحياة، نتيجة قفزات عصر ثورة الاتصال والمعلوماتية، التي أحدثت الكثيرَ من التغيُّرات، فلم يَعد بالإمكان تجاهُلها، وغَضّ الطرف عنها، ولمواكبة هذا التطوُّر وتلك التغيرات، ظهَرت دراسات الإستشراف والتوقع، وزاد الاهتمام بالتنبؤ على أُسس علمية، وليس على أساس الرجْم بالغيب، كما كان عليه الحال في العصور المظلمة، حيث ظهر التخطيط بعيدُ المدى في العصر الحديث كعلم يُدرَّس في الجامعات، ويُعتمَد في الحياة العملية كأداة لسبْر أغوار ملامح المستقبل، بهدف التعامل مع القادم الجديد من وقائعه بعلمية، ومعايشة مستجداته بآليَّات مناسبة معروفة مسبقًا، وليس بترْكها للصدفة، ثم التهيُّب منها أو الاستسلام لها، ومن هذه التوجهات ظهرت علوم وآليات المجتمع الافتراضي، المؤسس على معطيات محددة ثم افتراض تطورها فكريا وآليا، وتأمل ما ينتج عنها وإعتماده كنتائج محتملة للتوقعات المستقبلية، فامتزج الفقهان (الفقه الافتراضي وفقه التوقع) ليخدما غرضا موحدا هو تحديد موقف الشرع من المآلات المتوقعة، لذلك، بات من المسلَّم به اليوم، أن ترك التعاطي مع مستجدات المستقبل وعدم توجه المجتمع المسلم نحو إبداع آليَّات التفاعل والاستخدام، والعمل على التمكن من علوم الإستشراف، سيوقع المسلمين دون شك في متاهات العشوائية والضياع، ويُفوِّت عليهم فرصةَ الإنتفاع من إنجازات التطور، سواء تَمَّ ذلك بذريعة الانتظار للتيقُّن من مطابقتها لمعايير الشرع، أو تَمَّ بذريعة الاعتياد على السائد من العادات والتقاليد

خصوصًا وأن اختراق الواقع المهيمن باتجاه فضاءات التغيير، غالبًا ما يكون مَدعاة للتبرُّم والكراهية في المجتمعات التقليدية، بسبب تفسير الأمور المستجدة وَفقًا لمفاهيم تراكمات المَوروث الثقافي دون تحقيق وتنقية، وترسيخ مقولة استهجنها الشارع الحكيم بقوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [لقمان: ٢١]، ويكون ذلك التوجه الجاهلي نتيجة لإخضاع المستجدات لمفاهيم وبنى فكرية جامدة، بل وفي كثير من الأحيان توظيف الخرافات والعادات في التعليل، وهذا استجابة مكروهة لأراجيف شيطانية منحرفة، لا تليق بعظمة من أراده العظيم سبحانه خليفة، ولا تليق بأمة أرادها الله خير أمة، وتحت وطأة هذا الواقع لن ينتج عن حالته المتخلفة إلا أدوات عاجزة عن مجاراة تأويل مستجدات التطور، الذي هو في حقيقة الأمر ناموس الحياة عمومًا، وتأكيدا لسبب الخلق الأساس وهو ممارسة الإستخلاف بالإعمار والاستعمار، وهي مجالات مؤسسة على الإبداع والتطوير والتغيير.

مواكبة لهذه الضروريات، المرتبطة ارتباطا أساسيا بالمصالح المرسلة للأمة والأفراد، وهي أساس ثوابت الشرع، ومجالًا لمقاصده الكلية، بات ضروريا تجاوز حالة الركود، وتخطِّي حالة التهيُّب من التعايش مع المستجدات من المنجزات، وحسَم أمر الخيارات منها سلفًا، باعتماد دراسات التنبؤ والتخطيط المستقبلي، ومواكبة لذلك أضحى لزاما على المؤسسة الفقهية في المجتمعات الإسلامية أن تُبادر دون تأخير إلى اعتماد فقه التوقُّع، وأن تتوسع في توظيف ما أفرَزته الثورة العلمية والمعلوماتية من أدوات وآليَّات للاستشراف المستقبلي

لما سيَستجد من معطيات إلى مدى زمني طويل نسبيًّا، لتيسير اعتماد تلك المستجدات المستهدفة في إطار خُطط التنمية القومية، أو تحديد كيفية الانتفاع الأمثل بما يَنتقل إلينا من إنجازات الغير بيقين تامٍّ، يرتكز على مؤشرات ميدانيَّة وبيانات عملية، تتجاوز حالة الارتجال الشخصي، وردود الأفعال الآنية المُتسرعة في اتِّخاذ القرارات، وإصدار الفتاوى المتزمتة الغائبة غيابا تاما عن تغيرات العصر المؤكدة، ويجب إدراك أن فقه التوقع الاستشرافي، يقتضي الإيمان المطلق عقديًّا بأن التغير هو أحد سُنن الحياة. بإبراز وتأصيل وشرح ما ورَد في القرآن الكريم والسُّنة المطهرة ومؤلفات فقهاء المدارس الفقهية المعتبرة الشريفة من نصوص واجتهادات بهذا الخصوص، فإنه يتطلب الإلمام في نفس الوقت بمعارف العصر، وإدخال مادة دراسات التخطيط والاستشراف في مناهج كليات الشريعة، وكليات الفقه الإسلامي بمراحلها الدراسات الأولية والدراسات العليا، بغية تسليح الفقهاء المُحدَثين بأدوات العصر اللازمة للإحاطة بحقائق واقع الحال، وتمكينهم من استقراء متغيِّرات آفاق المستقبل بدراية تامَّة، تُؤهلهم للإفتاء السليم، واتِّخاذ المواقف الشرعية منها بأعلى درجة من اليقين والشمولية ومن دون تردُّد، بانتظار زمن تحقُّقها على أهمية عامل الزمن في الفتوى، كما هو معروف في أدبيات أصول الفقه.

وهذا لن يكون مجديا إلا إذا تحقق التعاون التام بين العلماء والفقهاء، مع ضرورة الإلتزام بما بينه الشرع في وصفهما، فالعالم هو المتأمل في كتاب الله المنظور الكون وكل ما فيه وقد وصفه الشارع الحكيم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر:٢٧-٢٨]، ويتبين من هذه الآيات أن المقصود بالعلماء هم علماء الأرصاد الجوية وعلماء الزراعة وعلوم النبات، وعلماء الجيولوجيا، وعلوم الأحياء، وهي بذلك جمعت جميع أصناف العلوم التطبيقية، أما الفقيه فهو الذي تفرغ للنظر في كتاب الله المسطور القرآن الكريم، ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، وهنا يجب التنبه لاختلاف طبيعة اجتهاد كل منهما ، فالأول مطلوب منه الإبداع بالتأمل والفك والتركيب والاختراع، أما الثاني فلا يجوز له مطلقا إحداث أي تغيير أو إضافة، أو إبداع، دوره فقط يقتصر على التمكن من أدوات الفهم بتتبع أصول الفقه، المعروفة، حتى يفهم النص على مراد الله وهذا لن يتحقق إلا بالالتزام بالقراءة على هدي سنة من أوحي له النص وفهمه صلى الله عليه وآله وسلم، فالجمود لن يجعل من المرء عالما، والإبداع يمنع المرء من أن يكون فقيها، ووجودهما معا مطلوب جدا لإحكام قواعد الفقه الافتراضي المبني على فرضيات معقولة، وفقه التوقع المبني على مآلات مقبولة.

ومن هنا وجب الإشادة بفكرة عقد هذا المؤتمر، في صرح من صروح الفقه والعلم، وتحت إشراف المؤسسة المعنية بالفتوى ومتابعة النشاط الوعظي، في بلد من أهم بلدان الأمة الإسلامية، وهي ماليزيا العامرة، بلد الطفرة الإبداعية الرائدة، وقوم بذلوا كل نفيس وغال من أجل الإسلام أولا وقبل كل شيء، ولا شك أن هذا المؤتمر سيساهم في تحريك راكد المجتمعات المسلمة المصرة في كثير من بلدانها على الغرق في هموم الحاضر، والانغماس في ثقافة الراهن، والتعكز على آليات السلف في معالجة آفاق المستقبل، ومن منطلق أن السلف رحمهم الله كانوا أبناء عصرهم، وجب التحذير بشدة من هيمنة الجاهلية الفكرية المتلبسة بالسلفية، وخطورة أنها ستحرم الأمة المسلمة من إمكانية التواصل الحركي المشروع مع المستقبل، وتعرقل مسعاها في رسم خُطوات الوصول إلى مقصدها المشروع على أُسس علمية سليمة، لتأكيد الإستخلاف الذي أراده الله لكل بني آدم. والخيرية التي أرادها سبحانه لأمة الإسلام، ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [آل عمران:١١٠]، هذا الحال الذي سيجبر المسلمين عندئذ على المراوحة في متاهات التخلّف والجاهلية كما هو سائد اليوم، وحتى تكون خطواتنا جادة وعملية أرجو الدعوة لتأسيس مركز لدراسات وبحوث فقه التوقع، يعلن عنه كنتيجة من نتائج هذا المؤتمر والله ولي التوفيق.

المبحث الأول
في فقه المقاصد وتطوره وعلاقته بفقه التوقع

من أهم ما تميز به الفقه المالكي فقه المقاصد بالرغم من أنه كان معروفا منذ بداية الفقه عموما، فالقرآن الكريم ذاته، كان مقصده الشرعي الأكبر يتمثل في هداية الناس أجمعين لأقوم المناهج، وأفضل أحوال المعاش والمعاد، وأحسن الخواتيم والموازين قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء:٩].وقد كان المقصد الأعلى للوحي كله، كتابا وسنة، هو إحياء النفوس وتزكيتها في الدارين، في الدنيا بأداء واجب الإستخلاف والإعمار وتجسيد مجتمع الخيرية، وفي الآخرة بتحقيق مرضاة الله، والتمتع بالنظر لوجهه الكريم قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤].ثم شهدت المقاصد الشرعية بعد عصر النبوة وعصر السلف الصالح وعلى مر تاريخ الفقه الإسلامي تطورا متزايداً واهتماماً ملحوظاً، فتمثلت في عصر الصحابة والتابعين في دعوتهم إلى إعمال القياس والرأي والتعليل والتفاتهم إلى الأعراف والمصالح وتقرير كثير من الأحكام بموجبها ومقتضاها، وشواهد ذلك كثيرة جداً، منها جمع القرآن، تحسبا لما قد يحدث من اختلافات إذا ترك للحفاظ الذين قد ينسى بعضهم، وعدم إقامة حد السرقة عام المجاعة، دفعا لضرر قد يلحق بالمجتمع من الاضطرار للسرقة تحت وطأة الجوع، وقتل الجماعة بالواحد، وتدوين الدواوين، ووضع السجلات، وغير ذلك.....

وتم النسج على منوالهم في عهد كبار الأئمة فقد كان إبراهيم النخعي من أصحاب الرأي، وكان يُكثر من استعمال القياس والتعليل وكان يقول «إن أحكام الله تعالى لها غايات هي حِكم ومصالح راجعة إلينا» كما جاء في كتاب د. حمادي العبيدي(١). وقد عرف الأوائل ومنهم الإمام جعفر الصادق، والأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، بالنظر المقاصدي والاجتهادي المصلحي الأصيل، مع التفاوت الملحوظ من حيث درجة الاعتداد بالمقاصد، على نحو: الاستطلاع والاستحسان والقياس ومسائل التعليل والمناسبة والعرف وسد الذرائع وغير ذلك، ومن هنا نجد عندهم اهتماما كبيرا بالمسائل الفقهية ذات الطابع الافتراضي الاستشرافي، ونجد كذلك المنكرين لهذا التوجه من بعض الفقهاء الذين يرون أن استشراف المستقبل فقهيا يتعارض والإيمان بالغيب، وهو ينطوي على كثير من المخاطر وعدم التأكد وغلبة الظن المطلوب اجتنابه، وللتصحيح نوضح أن المقصود بالإيمان بالغيب هو الإيمان بالأمور الغيبية التي أخبَر بها الشرع، كأحوال اليوم الآخر، والبرزخ، والملائكة، والجن، وغير ذلك كثير مما هو غيبي، والإيمان بوجوده من أركان الإيمان، ومما يجب معرفته من الدين بالضرورة، وهذا بخلاف ما نحن فيه من الاستشراف الفقهي المبني على المُعطيات الواقعية والنظر في السُّنن الكونية وغيرها، فهذا ورد الأمر به في الشرع في مواضعَ أخرى، كالأمر بالسير في الأرض، والنظر في عواقب مَن سبقنا، لأخْذ العِبَر ونحن نستشرف المستقبل

(١) ابن رشد وعلوم الشريعة، ص١٠٢.

وهذا كثير في القرآن والسنة النبوية لكل مَن طلبه، ومن هذا يتبين لنا أن النظر في مقاصد الشرع بتتبع علة الأحكام وحكمتها، أوصل المجتهدين من الفقهاء الى توقع المآلات الناتجة عن كل حكم، وعرف قديما كفقه متخصص سمي بفقه المآلات، تفرعت عنه أبواب فقهية مثل فقه المستقبل.. الفقه الاستئنافي.. الفقه الارتيادي.. الفقه الافتراضي فقه التوقع.. فكلها مفردات عرفت طريقها إلى الخطاب الفقهي المعاصر، اختلفت ألفاظها وتقاربت معانيها، دالة على فقه قديم متجدد، أصيل الموضوع جديد المصطلح، نتج عنه أحكاما أقرها السلف الصالح من عصر الراشدين وقرون الخيرية منها،ما قام به الخليفة الثاني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بعدما فتحت أرض العراق فإنه لم يقسمها بين المقاتلين لتكون موردا لبيت المال يصرف منها لسد الثغور وتمويل الفتوح فقال: (أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها) «كتاب الأموال لابن زنجويه كِتَابُ فُتُوحِ الأَرَضِينَ وَسُنَنِهَا وَأَحْكَامِهَا»، ومنع الرجل من طلاق زوجته أثناء الحيض والنفاس لتوقع حصول خلاف بين الزوجة والزوج في خلال هذه الفترة بسبب الحالة النفسية التي تمر بها المرأة وشعور الرجل ببعد زوجته عنه فقد يؤدي هذا إلى تدمير العلاقة الزوجية بدون وعي، ونهي الحاكم أو القاضي عن الحكم وهو في حالة الغضب لتوقع حصول الخطأ أو وقوع ظلم أو حدوث جور أثناء الحكم وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه الصحيح

وألحق الفقهاء كل ما يؤدي إلى عدم حضور القلب ويشغل البال ويشوش الفكر بهذا الحكم لتوقع عدم إصابة الإنسان الحق في هذه الحالات، ومنع كل ما فيه غرر وجهالة لتوقع حدوث الخلاف المؤدي إلى الخصام والنزاع مع اغتفار الشرع الجهالة في أشياء قليلة لحاجة الناس إليها كبيوع العرايا «بيع التمور على نخلها»، ومنع تخصيص بعض الأولاد بالعطية وحرمان البعض لتوقع حصول البغضاء ووقوع الشحناء فتحدث بينهم الفرقة والشتات بسبب ذلك فلا يكونوا للأب في البر سواء، وأوكل تطبيق العقوبات إلى الحاكم وولي الأمر ومنع منه الفرد من أخذ الحق بالذات، لتوقع حصول الفوضى وضياع الحقوق والظلم وفساد عريض يجر إلى ما لا تحمد عقباها. وكثير مما سرى في رياض كتب الفقه وفروعه ومسائله، وإن لم يأخذ حقه من التأصيل والانفصال والتميز، وهو يلتقي مع ما يسمى قديمًا «الفقه الافتراضي»، ويتصالح مع ما يسمى حديثًا باستشراف المستقبل أو الدراسات المستقبلية، فهو الفقه المستشرف للنوازل والأحداث المتوقعة وأبعادها وآثارها ومحاولة تكييفها وتنزيلها على نصوص الشرع، أو هو الفقه الذي يراعي عنصر المستقبل وأحداثه ومتغيراته عند الحكم على قضية من القضايا الواقعة أو المتوقعة، والمتأمل في مصادر تراثنا الفقهي يجد أن أصول هذا الفقه ومناهجه مبثوثة في أرجائه وأنحائه، ولكنها تحتاج إلى من يخلصها ويرصدها ويسبكها في حبل فقهي متين، فقد راعى القرآن الكريم عنصر المستقبل، وحثنا على العمل لهذا المستقبل والاستعداد له، كما حذرنا من التقاعس والتكاسل عنه

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [الحشر: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]، وقال جل وعلا: ﴿ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا ﴾ [الإسراء: ١٩]. وقد كان النظر إلى المستقبل وما يحدث فيه عاملاً مخففًا لبعض التكاليف على المسلمين، هذا ما قصه القرآن في سورة المزمل: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمُۢ ﴾ [المزمل: ٢٠]. ولقد راعت السنة هذا البعد المآلي والنظر المستقبلي، فمن ذلك مثلا امتناع رسول الله ﷺ عن قتل المنافقين، روى البخاري في صحيحه عن الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: (كنا في غَزاةٍ - قال سُفيانُ مرةً : في جيشٍ - فكسَع رجلٌ من المهاجرينَ رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاريُّ : يا للأنصار، وقال المهاجريُّ : يا للمهاجرينَ، فسمِع ذاك رسولُ اللهِ ﷺ فقال : (ما بالُ دَعوى جاهليةٍ) .

قالوا : يا رسولَ اللهِ، كسَع رجلٌ من المهاجرينَ رجلًا من الأنصارِ، فقال : (دَعوها فإنها مُنتِنَةٌ) . فسمع بذلك عبدُ اللهِ ابنُ أُبَيٍّ فقالَ: فعَلوها، أما واللهِ لئِنْ رجَعْنا إلَى المدينةِ ليُخرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ، فبلَغ النبيَّ ﷺ، فقام عُمَرُ فقال: يا رسولَ اللهِ، دَعْني أضرِبْ عنُقَ هذا المنافقِ، فقال النبيُّ ﷺ: (دعه، لا يتحدَّثُ الناسُ أن محمدًا يقتُلُ أصحابَه) ، فقد امتنع النبي «صلى الله عليه وآله وسلم» عن قتل المنافقين- مع مشروعيته- لما يترتب عليه من آثار وعواقب في المستقبل تتنافى مع مقاصد الدين نفسه، إذ تحدث نفرة من هذا الدين وتشويهًا وصدًّا عن سبيل الله، فضلًا عن الاستغلال الإعلامي المغرض لهذا الحدث، ومنه أيضًا قول رسول الله «صلى الله عليه وآله وسلم» في حديث رواه البخاري في صحيحه عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها أنها قالت:

(أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : ألم تَرَيْ أنَّ قومَكِ لمَّا بَنُواْ الكعبةَ ، اقتصرواْ عن قواعدِ إبراهيمَ . فقلتُ : يا رسولَ الله ، ألا تَرُدَّهَا على قواعدِ إبراهيمَ ، قال : لولا حَدَثَانُ قومِكِ بالكفرِ لفعلتُ)، فامتنع النبي «صلى الله عليه وآله وسلم» عن إعادة بنيان البيت الذي هو لب ركن من أركان الحج نظرًا إلى مآلاته المستقبلية وعواقبه وما يترتب على ذلك من مفاسد. والمنظومة المعرفية الأصولية قد اعتبرت الرؤية المستقبلية في خطتها، فقد قرر العلماء أن الأصل العام في الشريعة جاء لمصالح الناس في العاجل والآجل (الحاضر والمستقبل).

قال الشاطبي: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا»(١) ، والعباد هنا يعني كل الخلق، كل بني آدم مسلمهم وكتابيهم وكافرهم برهم وفاجرهم فالله لا يأمر إلا بالعدل المطلق دون اعتبار للدين، قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٩٠]، وقال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [المائدة:٨]،

وقال الشاطبي كذلك كلام جيد في تأصيل هذا الأصل من المقاصد والمآلات إذ يقول: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»(٢) ، وسد الذرائع أيضًا مبناه على النظر المستقبلي، ولذلك بناه الشاطبي على قاعدة اعتبار المآلات، وحقيقة سد الذرائع تحريم أمر مباح يتوصل به إلى محظور، ومن خلال متابعة اجتهادات الفقهاء يتضح لنا أنه من تعريفات فقه المآل أو التوقع هو: (أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالًا) (٣)

(١) الموافقات ٢/٧.
(٢) الموافقات ج ٤ ص ١٩٤.
(٣) المصطلح الأصولي عند الشاطبي لفريد لأنصاري ص٤٥٧.

وهناك عدة قواعد فقهية متناثرة ناقشها الأصوليون متعلقة بفقه التوقع منها: الأشياء تحرم وتحل بمآلاتها، والأمور بعواقبها، والعبر للمآل لا للحال، والمتوقع كالواقع، ولا يبطل التصرف إلا إذا ظهر قصده إلى المآل الممنوع، والضرر في المآل ينزل منزلة الضرر في الحال، والزواجر لدرء المفاسد المتوقعة، وهل العبرة بالحال أو بالمآل؟ وما قارب الشيء.. هل يعطى حكمه؟ والمشرف على الزوال.. هل يعطى حكمه؟...إلخ.

وروى الخطيب البغدادي أن التابعي قتادة بن دعامة (٦١ هـ- ١١٨ هـ ، ٦٨٠ - ٧٣٦م)، دخل الكوفة فاجتمع إليه خلق كثير فقال: لا يسألني أحد عن مسألة من الحلال والحرام إلا أجبته، فقال له أبوحنيفة: يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعوامًا فظنت امرأته أنه مات فتزوجت ثم رجع زوجها الأول، فقال قتادة: أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا، قال: فلم تسألني عما لم يقع فقال أبوحنيفة: إنا نستعد للبلاء قبل نزوله فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه(١)، وقال الشيخ محمد الخضري: (إن فقهاء العراق اعتمدوا كثيرًا على قوة التخيل، فأدى ذلك بهم إلى أن أخرجوا للناس ألوفًا من المسائل، منها ما يمكن وجوده ومنها ما تنقضي الأجيال ولا يحس الإنسان بوجوده) «الخضري: محاضرات في تاريخ الأمة الاسلامية»، وأحد الفقهاء المجتهدين المعاصرين وهو الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، مواليد سنة ١٩٣٥م في تمبدغة في موريتانيا، وهو من كبار فقهاء المالكية المعاصرين، أبيات طريفة في هذا المجال يقول فيها:

---

(١) تاريخ بغداد دار السلام للخطيب ج ١٥ صفحة ٤٧٧.

عُقُودُ المُسلِمينَ بـدَارِ غَــربٍ　　تَجَاذَبَهـا المَقَاصِـدُ والفُـرُوعُ
ومِيـزَانُ الفَقِيـه يَجُـورُ طَــوراً　　وإلى طَرَفِ فَيُفْرِطَ أو يُضِيعُ
فَفِي الجُزْئِيِّ ضِيقُ وانْحِصَارُ　　وفي الكُلِيِّ مُنْفَسَـحُ وَسِيـــعُ
ونُـورُ الحَـقِ مَصْلَحَةُ تُـوازَى　　بِجُـزئيِّ النُصُوصِ لَـه سُطَوعُ
مَـآلاتُ الأمُورِ لَهَـــا اعتِبَـــارُ　　وحَـاجِيٌّ الضَرُورةِ قَـدْ يُطِيـعُ
فَـزِنْ هـذَا بـذَاكَ وذَا بِهـذَا يَكُـنْ　　فـي القَيـسِ مَنْهَجُــك البَدِيـعُ
فِـإنْ لَـمْ تَسْتَطِعْ أمــراً فَدَعْــهُ　　وجَــاوزهُ إلى مَـا تَسْتَطِيـــع

وثمـة تسـاؤلات ملحـة حـول طبيعـة العلاقـة بـين الفقـه المقاصـدي وفقـه التوقـع ومـا يربطهمـا بفنـون الدراسـات المستقبلية، لهذا وجب التأكيد علـى أن استثمار وتفعيل العلوم المستقبلية وأدواتهـا المبتكـرة ستمكن الفقهـاء مـن بنـاء أسـس تحقـق مقاصـدهم فـي مواكبـة كـل التطـورات ومـا ينشـأ عـن الابتكارات والاختراعات التي يحدثها العلماء من واقع معاش يتطلب أن يكون للشرع أحكام تضبط التعامل بها، وسينشأ عن ذلك علاقـة تكامليـة بـين العلمـاء والفقهـاء، يتم بموجبها تقديم أطروحات تعمل علـى توجيـه الدراسـات الاستشرافية، وضبط مناهجهـا وصـياغتها بمـا يضـمن الإلتـزام بالثوابـت ومواكبـة المتغيرات

وبما يحقق المقاصد الكلية للشرع الإسلامي الحنيف، التي تقصد بأحكامها تحقيق المصالح المرسلة للناسب المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال، لذلك يجب على كل فقيه مجتهد استحضار البعد المستقبلي والنظر المآلي عند دراسة أي قضية، إذ يجب على الفقيه أن ينظر في عواقب فتواه ومآلاتها وآثارها السلبية والإيجابية من خلال تحقيقها للمصلحة أو المفسدة، أو بمعنى آخر لابد من أن يستدعى عنصر المستقبل عند محل التنزيل وتكييف المسائل، ولو تدبر الفقهاء المعاصرين هذا الأمر لما أفتوا بوجوب الخروج غير المنضبط بشروطه على الحكام فيما يسمى بالربيع العربي، وما آلت إليه من حوادث مدمرة حولتهم إلى دعاة فتنة لا أدري كيف سيواجهون الله بمسئوليتهم عن دماء غزيرة أهدرت وأعراض انتهكت وأموال سلبت ومقدرات للشعوب دمرت فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لذلك وجب على الفقهاء المخلصين اليوم معالجة الآثار الناجمة عن تلك الفتاوى المدمرة التي غيبت النظر المآلي عن حسن نية أو تنفيذا لأغراض أعداء الأمة، مع ضرورة الإسراع في معالجة الغياب الفقهي المقاصدي المرتبط بفقه التوقع والفقه الإفتراضي المآلي وأثر هذا الغياب في حياة الأمة الإسلامية واستقرارها وتطورها، ويمكن أن نؤسس لفكر حضاري معاصر نسميه (فقه المراجعات)، وذلك بإعادة النظر في كثير من القضايا، وخصوصًا التي تهم مستقبل الأمة، وهذا التوجه مهم جدا، لمحو آثار الدمار الذي أحدثه انتشار ظاهرة الفلتان الفضائي، وإفتاء المتفيقهين على الهواء مباشرة دون فقه أو عميق نظر في مصالح الناس المرسلة واستشراف ما سينتج عن الفتاوى من مآلات

وهنا تبرز أهمية الفقه الإفتراضي الذي يعالج ما يتوقع حدوثه في مستقبل الأيام، وإدراك مسئولية الفقيه المفتي في مآلاته، عند التحدث بالحكم الشرعي، ووجب كذلك على العلماء والمفكرين الاجتماعيين الانفتاح الكامل والتنسيق التام مع الفقهاء المعاصرين يشرحون ما سينتج عن مخترعاتهم أو مشاريعهم وأفكارهم الاقتصادية والثقافية، بتدبر وتوقع مآلاتها وإنزال حكم الشرع فيها وجوبا أو منعا، دفع الضرر أو جلبا لمصلحة، وهذا لن يتحقق إلا إذا تم تصوير كل أمر تصويرا دقيقا ثم العمل على تنزيله وتكييفه، لينتج عن ذلك التعاون المثمر فقها يعالج ما يتوقع حدوثه مستقبلا، وإعطاء الحكم الشرعي مسبقا لما أفترض أنه سيكون، فلا يتفاجأ المجتمع بنظم ومخترعات تسبب إرباكا في المجتمع المسلم بما تثيره من بلبلة وتضارب في الأحكام بين الإباحة والتحريم، مثلما حدث ولا زال يحدث في قضية نزول الإنسان على القمر وكروية الأرض ودورانها واختراعات الهندسة الوراثية وتوليد النعجة دوللي وزراعة الأعضاء وغيرها من القضايا التي لا زال التخبط في أحكامها ساريا لغياب فقه التوقع، وهذا أمر يرفضه الشارع الحكيم الذي أراد أن تكون رسالة الإسلام للناس كافة في كل زمان ومكان، ولا ينفي الشارع الحكيم قدرة الإنسان على إحداث كل جديد، شيء واحد فقط يستحيل على الإنسان مطلقا ولا يكون هذا إلا لله وحده سبحانه، فالإنسان لن يستطيع أن يخلق من عدم، أو يعدم موجودا، وما عداه فقد وهب الله سبحانه للإنسان قدرات عظيمة تمكنه من الفك وإعادة التركيب فيغير الشكل والوظائف بإرادة الله وقدرته، بذلك يكون واجب على الفقهاء تقديم بدائل حضارية ورؤى إسلامية لكل جوانب الحياة، انطلاقا من عالمية الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان

لا سيما بعد أن جربت البشرية أغلب النظم الوضعية سياسيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا ولم تفلح في إخراجها من واقع بائس منفلت دون ضوابط وأسس عادلة، فالواجب الشرعي هنا أن يقدم الفقهاء المقاصديون نظاما يبنى على أحكام العدل والإحسان والتكافل الإجتماعي والتعايش السلمي، استجابة للأمر الإلهي الذي تأمر به هذه الآية البينة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠]، وروى مسلم في صحيحه عن الصحابي أبو هريرة ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا تَدخُلونَ الجنَّةَ حتَّى تُؤمنوا . ولا تؤمنوا حتَّى تَحابُّوا . أوَلا أدلُّكُم علَى شيءٍ إذا فعلتُموهُ تحابَبتُم ؟ أفشُوا السَّلامَ بينَكُم).

المبحث الثاني
فقه التوقع بين مقاصد الشاطبي ونوازل الونشريسي

تعريف الفقه لغة: الفِقه بالكسر: فهم الشيء.

وتعريفه اصطلاحاً: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية، وهو يعتمد على جملة أصول مهمة وقواعد حاكمة، وهي كثيرة ومتعددة، تهدف في جملتها إلى إقامة العدل الذي لا يتأتى على وجهه إلا بإقامة الشرع، وتحقيق المصلحة التي اعتبرها الشارع أساسا لكل أحكامه، فلم يهدرها، وقد عرف الفقهاء تعاملاً مع مسائل الفقه على أربع صنوف:

أولا: فقه الأحكام العامة، وهي أحكام متعلقة بأمور معروفة بين الناس من العصر الرسولي والصحابة والتابعين، وما بينه الفقهاء نقلا وقياسا على مر العصور.

ثانيا: الفقه الافتراضي، وهو يعنى بالبحث في مسائل لم تقع فعلاً، فيقدر الفقهاء وقوعها، وقد اشتهرت بهذا النوع من الفقه مدرسة العراق، لذا فإنه يكثر في الفقه الحنفي، وقد كان الفقهاء أمام هذا الفقه على قسمين: القسم الأول: من كره الاشتغال به والبحث فيه. والقسم الثاني: من ذهب إلى جواز ذلك، وقالوا: إنما نُعدُّ لكل حادثة حكمها، حتى إذا وقعت لم نتحير في أمرها. ولكَل من الرأيين ما استند عليه، ويظن كثير من مؤرخي الفقه الإسلامي، أن الفقه الافتراضي هو سمة القائلين بالرأي، ولا يكاد يجد له نشأة حقيقية إلا في النصف الأول من القرن الثاني الهجري على يد الإمام أبي حنيفة فقيه المدرسة العراقية

وفى هذا يقول «محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي» في كتابه «الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي جـ ١، ص٣٤٩»: كان الفقه في الزمن النبوي هو التصريح بحكم ما وقع بالفعل، أما من بعده من الصحابة وكبار التابعين وصغارهم فكانوا يبنون حكم ما نزل بالفعل في زمانهم، ويحفظون أحكام ما كان نزل في الزمن قبلهم، فنما الفقه وزادت فروعه نوعا، أما أبو حنيفة فهو الذى تجرد لفرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض أحكامها إما بالقياس على ما وقع وإما باندراجها في العموم مثلا، فزاد الفقه نموًّا وعظمة، وصار أعظم من ذي قبل بكثير، قالوا: إن له ستين ألف مسألة وقيل ثلاثمائة ألف مسألة، وقد تابع أبا حنيفة جلُّ الفقهاء بعده ففرضوا المسائل وقدَّروا وقوعها ثم بينوا أحكامها»، ولعل الثابت عن رسول الله ﷺ أنه وافق الصحابة على الافتراض وقد صحح البخاري ومسلم حديثا رواه الصحابي المقداد بن الأسود فقال (قلت: يا رسول الله أرأيت إن لقيت عدوي ثم لاذ بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال: لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) متفق عليه، فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم، لم ينه عن افتراض المسائل، بل أجاب السائل، وهذا دليل جواز لا منع، وللفقيه المالكي أبى بكر بن العربي توجيه وجيه لنهي الرسول ﷺ عن كثرة السؤال في عصره، فقال: كان النهى في الزمن النبوي عن السؤال - يقصد الفقه الافتراضي - خشية أن ينزل ما يشق عليهم، أما بعده فقد أمن ذلك، وليس المقام مقام المقارنة بين الرأيين. لكن نقول: إن الإسراف في ذلك بافتراض مسائل مستحيلة الوقوع أمر لا يجدي، بل هو نوع من العبث وإضاعة الوقت،

وأما البحث في مسائل ممكنة الوقوع فنرجو أن لا بأس بذلك، ما لم يشغل عمَّا هو أهم منه، فقد وجد في كتب الأقدمين الحديث عن مسائل مفترضة، وقد وقعت في زماننا، فاستفاد المعاصرون من فقههم فيها، كتحويل الجنس، والتلقيح الصناعي، ونقل الأعضاء وغيره.

ثالثا: فقه النوازل، وتعريف النوازل: هو جمع نازلة وهي- لغة: مفردة تدل على هبوط شيء ووقوعه، وهي كذلك الشديدة من شدائد الدهر تنزل. والنازلة اصطلاحاً يختلف مفهومها عند الفقهاء، فقديما يراد بها الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، ومن ذلك مشروعية القنوت في النوازل، أما الفقهاء المعاصرين فقد عرّفوا النوازل على أنها الحوادث المستجدة التي لم يسبق للمسلمين معرفتها، وبذلك يكون المقصود بها هي : «الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي»، والحوادث يراد بها الشيء الذي يقع على غير مثال سابق. ولفقه النوازل أهمية كبرى في حياة المجتمعات الإسلامية، لإنارة السبيل أمام المسلمين بإيضاح حكم هذه النازلة حتى يعبدوا الله على بصيرة وهدى ونور، في منهج إسلامي واضح ولا يترك الأمر لغير أهله فيسببون تخبطا ينشأ عنه فتن وهرج، فالتصدي لدراسة فقه النوازل من أهل الاختصاص عند وقوع الواقعة لإظهار حكمها الشرعي يبين للعالم أجمع كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، فالله عز وجل يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣]، وتؤكد حرص الفقهاء على تأدية الأمانة التي كلفوا بها، فقد أخذ اللهُ الميثاقَ عليهم ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، وقد حصر التكليف بهم، فكان لزاماً عليهم التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وذلك إبراء للذمة بالقيام بتكاليف إبلاغ الفقه وعدم كتمانه.

رابعا: فقه التوقع، لئن كان فقه الواقع بشقيه الفقه العام وفقه النوازل من أسس السياسة الشرعية، فإن فقه التوقع أيضًا من هذه الأسس التي عبر عنها الفقهاء تعبيرًا واضحًا في قواعد محكمة، وهي امتداد للفقه الإفتراضي، ولذا عبر عنها الشاطبي بقوله: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا) [(١)]، وهو يشمل الواقع والافتراض والمتوقع، لأنهم (عبروا عن مآلات الأمور وإن لم تقع بعد، بتسمية الشيء باسم ما يؤول إليه) [(٢)]، وعليه، فإن إهمال النظر إلى المآلات من حيث إفضاء الأفعال والتصرفات إلى نقيض المقصود الذي شُرِعَتْ له يُرتب أنواعًا من الخلل، وبناءً على ذلك فإن المجتهد الناظر في هذه المسائل يراعي مآلات الأفعال، ونتائجها بما يتفق مع مقصد الشارع من تشريع تلك الأفعال والتصرفات، فإذا كان الفعل في مآله لا يتفق مع مقصد الشارع منعه المجتهد ابتداءً قبل وقوعه، لأن (الدفع أسهل من الرفع) وهذه القاعدة تتطلب من المجتهد أن يكون دقيقَ النظر عميقَ البحث، وقد علَّق الشاطبي على أهمية الدربة على هذا المعنى فقال: (وهو مجالٌ للمجتهد صعبُ المورد، إلا أنه عذبُ المذاق، محمودُ الغِبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة) [(٣)].

(١) الموافقات، ج٤/ص١٩٤.
(٢) نهاية السول في شرح معاني الأصول، للإسنوي، ٥٣/١.
(٣) الموافقات، للشاطبي، ج٤/ص١٩٥.

وعند التوسع في الحديث عن فقه التوقع وتأصيله، لا بد من تتبع تأثير فقيهين من أهم فقهاء المالكية على الإطلاق خاصة في منطقتنا المغاربية وهما الفقيه العلامة المجتهد أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، والفقيه المجتهد المجدد أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، وسنبحث هنا تأثر الثاني بالأول وتأثيرهما معا في تطوير مناهج الاجتهاد الأصولي.

أولا: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي:

هو الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد الأصولي المفسر الفقيه المحدث اللغوي النظارة المدقق البارع صاحب القدم الراسخ والإمامة العظمى في سائر فنون العلم الشرعي، وهو الفقيه المحقق العلامة الصالح. عرف بمؤلفات كثيرة في مختلف المجالات اللسانية والفقهية، فتبحر في معارف النحو والصرف والاشتقاق والأدب والشعر، وتفقه في علوم الحديث وفقهه والفقه وأصوله، وتأمل في مناهج التصوف ورجاله وطرقه، وبين البدع وردها، إلى غير ذلك من المجالات المعرفية.

ولد بشاطبة من نواحي غرناطة الأندلس، من أسرة مسلمة غير عربية سبق أجداده الدخول في الإسلام وصلاحهم على نهجه، وقد نشأ وترعرع بقرطبة ولم يغادرها حتى وفاته في شهر شعبان سنة ٧٩٠ هجري، واختلف المؤرخون في تحديد عام مولده، وعدد سنوات حياته، وقد كان الإمام الشاطبي مالكي المذهب درس في مدرسة غرناطة حيث شاع مذهب مالك في بلاد الأندلس جميعها

وكــان هــو المــذهب الأكثــر انتشــارا فــي ربــوع الأمــة الإسلامية، فكان هو السائد في الحجاز والبصرة ومصر، وما والاها من بلاد أفريقية وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلادٍ من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا، وظهر ببغداد ظهوراً كثيراً ثم ضعف بعد أربعمائة سنة، وعرف بنيسابور وغيرها، ومن هذا التراث العظيم المتواصل والمتصل نهل الشاطبي الذي كان شغوفاً بالمعرفة طالباً لها من أهلها، باحثاً عن كنوزها كاشفاً لأسرارها، حيث جمع أصول المعارف في عصره، ففقه اللغة العربية وفنونها على يد شيخه ابن الفخار، وفقه النحو على يد شيخه أبي جعفر الشاقوري، وفقه الفقه والفتوى على يد شيخه أبي سعيد بن لب، وفقه التفسير على يد شيخه أبي عبد الله البلنسي، وفقه أصول الفقه على يد شيخيه أبي عبد الله الشريف التلمساني وأبي علي الزاوي، وفقه القواعد الفقهية على يد شيخه أبي عبد الله المقري، وفقه العلوم اللسانية على يد شيخه أبي القاسم السبتي، وفقه علوم الحديث على يد شيخه ابن مرزوق، الملقب بالجد. فيكون بذلك الإمام الشاطبي حاز فنون كل فنون معارف الشريعة، وكان لنباهته الظاهرة وإجازات جميع شيوخه له في جميع ما تلقاه عنهم، الأثر الكبير في تفرده بالإمامة في عصره، ليس في الأندلس والمغرب الإسلامي فقط، بل انتشرت سمعته في جميع الآفاق فشهد له جميع الفقهاء، وتناولت نظرياته الفقهية والأصولية التي أوقفت أهل العلم عندها طلاب، وأفصحت عن مراد الشارع، وكشفت لطلاب المعرفة عنه الحجاب، حيث عمت به فائدة كبيرة لا زالت نافعة حتى يومنا هذا، فكان الإمام الشاطبي، نجماً ساطعاً بين فقهاء الأمة الإسلامية، فارتقي إلى مرتبة العلماء الذين خلد التاريخ ذكرهم، وتميز بمؤلفات أثرت المكتبة المعرفية بالفكر الذي تستند الأمة عليه، وتناقلته عنه حضارات الشعوب والأمم الأخرى.

وقد طبع من مؤلفاته:كتاب الموافقات المشهور في أصول الشريعة، وهو من أنبل الكتب في بابه. والإفادات والإنشادات، وفيه طرق وتحف ومدائح أدبية وإنشادات، وكتاب الاعتصام في أهل البدع والضلالات. وكتاب المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية وهو شرح لألفية ابن مالك طبع في ١٠ مجلدات، ولم تحظ مجموعة أخرى من كتابات الإمام الشاطبي بالطباعة، وأهمها: شرح جليل على الخلاصة، في أربعة أجزاء، وكتاب المجالس، وهو شرح لكتاب البيوع من صحيح البخاري، وكتاب عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، قيل أنه أتلف في حياة الشاطبي واستفاد منه أهل عصره فقط، وكتاب أصول النحو، قيل أنه أتلف في حياة الشاطبي، وذكر الإمام الشاطبي في آخر كتابه الاعتصام عن عزمه تأليف كتاب يعالج فيه التصوف حيث أبدى رغبته ونيته في تأليف دليل في التصوف حيث قال: (وفي غرضي إن فسح الله في المدة وأعانني بفضله ويسر لي الأسباب أن ألخص في طريقة القوم أنموذجا يستدل به على صحتها وجريانها على الطريقة المثلى) «كتاب الاعتصام للشاطبي»، وقد نقل الإمام الونشريسي في كتابه المشهور المعيار ثمان صفحات عن الإمام أبي إسحاق الشاطبي لم يذكر كل من ترجم له أو كتب عنه وعن مؤلفاته شيئا عن هذا الكتاب وهذه فائدة هامة للبحاث والمهتمين لتتبع أثر هذا الكتاب، باعتبار تأخر عهد الونشريسي فقد توفي سنة ٩١٤هـ /١٥٠٨م، وقد يكون من بين المخطوطات المتناثرة في خزانات منطقتنا المغاربية أو خزائن تمبكتو أو غيرها من خزائن المخطوطات في العالم.

نظرة في حاجة من يتصدى لفقه التوقع لمنهج الإمام الشاطبي:

لقد تميز منهج الإمام الشاطبي بمميزات لم يسبقه في مجالاتها أحد من سابقيه، مكنه من إخراج كنوزه للأمة، ما لم يفعله سواه من مشايخ هذا المذهب، وهو الذي كشف الحجاب عما قصد إليه مالك ولم يعبر عنه صراحة، بل وضع أسس بنيان شامخ جاءت مدرسة الشاطبي المقاصدية ثمرة من ثماره، ثم نظرته للتعليل ثمرة أخرى، وأخذَ الإمام الشاطبي بالعرف وناظر فيها عادات العرب التي اعتبرها الشرع الحنيف، بما توارث الناس من عادات حميدة متفقة وثوابت الشرع الحنيف، وهو منهج الإمام مالك حيث يقول الشيخ أبو زهرة: (أن مالكاً كان يتجه إلى العادات القديمة التي كانت معروفة عند أهل المدينة، فيضفي عليها مسوحاً دينيةً، وأن تلك العادات هي صورةٌ للعادات العربية القديمة، لم تتفق بعد مع الدين تماماً ولكنها عادات نشأت من محيط المعاملات، وقد ظهر بعضها لمالك كأنه السنة، أو حمَّله اسم السنة، وليس ذلك إلا إصباغا لعاداتٍ قانونية عربية بصبغة الدين، وإزالة لما عساه يكون مخالفاً للدين من هذه العادات) (١). ومعنى ذلك أن الإمام الشاطبي وشيوخ المذهب المالكي قاموا بتصفية تلك العادات وتقريبها إلى الإسلام بما يقبله الإسلام ولا يرده، ولقد نص الإمام الشاطبي على ذلك فقال: (كل أصل علمي يُتخذُ إماماً في العلم فلا يخلو أن يجريَ به العمل على مجرى العادات في مثله، بحيث لا ينخرمَ منه ركن ولا شرط أو لا، فإن جرى فذلك الأصل الصحيح وإلا فلا) (٢)

(١) محمد أبو زهرة تاريخ المذاهب الإسلامية ص/٤٠٤.
(٢) الموافقات ج١ المقدمة الثالثة عشر.

وهذا يعني أن الإمام الشاطبي اعتبر الدليل على صلاح الأصل الشرعي للاستدلال جريانه مع أعراف الناس وعاداتهم وجعل لذلك شرطاً: وهو عدم مخالفة أحد أركان هذا الأصل لمجرى العادات، ولقد عبر عن ذلك صراحة بقوله: (. فإذن كل أصل شرعي تخلف عن جريانه على هذه المجاري فلم يطردَ ولا استقام بحسبها في العادة فليس بأصل يعتمد عليه ولا قاعدة يستند إليها) «الشاطبي الموافقات ج١ المقدمة الثالثة عشر»، ومن هنا ندرك أن منهج الإمام الشاطبي تميز بإثبات النصوص الكلية والجزئية، وإثبات الاستقراء كدليل لإثبات الحكم بمجموع الصور لا بعضها، وربط أطراف المسائل النقلية بقرينتها العقلية، واستنبط الأحكام منها، ثم أخذ بالمصالح وضبطها بضوابط سليمة، ثم قسَّمها، ثم نظر إلى علاقتها بالتعليل، وحرر المصادر وضوابط الاستدلال فاعتبر كليات الشريعة الإسلامية قبل اعتبار النصوص الجزئية، لأن الكليات ثبتت بتواتر النصوص عليها فهي أقطع من الجزئية، فوضعها في المقام الأول، والدليل على ذلك ما ألمح إليه بنصه فقال:(ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد أوابده، وأضم من شوارده تفصيلاً وجملاً، معتمداً على الاستقراءات الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية) (١). وهو بهذه النظرة يشمل كل النصوص، وعدم الاستقلال بالنصوص الجزئية في فهم مقصودها، بل قدَّم عليها النصوص الكلية التي هي أقطع من حيث الدلالة على روح التشريع ومقصد المشرع في ذلك

(١) موافقات الشاطبي الجزء الأول ص ١٠.

واعتمد الإمام الشاطبي الاستقراء لإفراد الموضوع منهجاً، ليثبت بعد ذلك الحكم باعتبار جميع الصور لا بعضها، وهو منهج عقلي سليم. يربط أطراف المسائل النقلية بأطرافها العقلية ومن ذلك أنه أوصل أصول المسائل في الكتاب والسنة بامتدادها بعد عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مما جد عليها من أمور، فتكون المسائل غير متروكة للهوى ولكن مربوطة بأصولها من الكتاب والسنة فلا خلاف في الحكم عليها إذا تم ردها إلى أصلها، وفي ذلك قال: (ومبيناً أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة) (١)، وأخذ الإمام الشاطبي بالمصالح وراعى المعاني في تقرير الأحكام، شأنه شأن الإمام مالك، والكثير من الأصوليين الذين اعتمدوا منهج الاستقراء لأحكام الشريعة والنصوص التي أنشأتها، فكان يأخذ بالمصالح ويكثر منها مؤكداً أن سبب الأخذ بالمصالح على هذا النحو تعلق النصوص الشرعية بالمصالح ودوران النصوص الشرعية حيث دارت المصالح، ولقد ارتقى بمنهجية الفقهاء، وأكمل مسيرة الفقه، وما ذلك إلا عبر اعتماد منهج مدرسة المدينة المنورة، عاصمة الدعوة والدولة، التي بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشيوخ التابعين، وقد عاصر أبناءهم نمو التشريع على يد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، فهم الذين مثَّلوا ميراث النبوة عملاً لا قولاً، وحاضرةً عندهم فتوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاستشف الإمام الشاطبي بنور الله ملامح مدرسة النبوة، فأرسى رواسيها وخط حدودها، وجاء الفقه الحديث بما يحمل من جديد برهاناً على صحة المنهاج وسلامة الطريقة والحمد لله.

---

(١) الموافقات ج١ ص٩.

والمتأمل في منهج الإمام الشاطبي يعلم أن المصلحة هي باب يضم روح التشريع الإسلامي والتي جاءت النصوص معبرةً عنها، مع ذلك فإن أخذ الإمام الشاطبي هذا للمصالح، كان مقيداً بشروط ذكرها هو، مما يجعله في دائرة التشريع لا خارجها، ومن ذلك فإن المتصدّين لفقه التوقع سيجدون في الأسس التي وضعها الإمام الشاطبي منطلقات جيدة تمكنهم من تحقيق المقاصد الكلية والمصالح المرسلة، بدراسة المآلات، ودمجها بأسس الفقه الإفتراضي، وتتبعها لمعرفة مآلاتها ومقاصدها. والعمل على أن المتوقع لا يناقض أصلاً من الأصول ضمانا لثبات استمرارية تحقيق مقاصد الشرع الإسلامي الحنيف، وذلك بالالتزام أن يكون الحكم في المتوقع محققا للمقاصد مع وجوب إدخال التفسير المصلحي في فهم معانيها وأحكامها ويجب على الفقهاء في استنباطاتهم الفقهية أن يراعوا مراعاة محكمة المصالح الشرعية معتمدين في ذلك أصولا يرجع إليها تكون راعية في ذاتها مصالح العباد من حيث الأصل العام مع مراعاة حاجات الناس الضرورية.

ثانيا: أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد بن علي الونشريسي:

هو (الفقيه العالم العلامة، حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة، وُلِد رحمه الله بجبال ونشريس بولاية الشلف وتسمسيلت بالغرب الجزائري، وهو مقر إمارة بني توجين وتسكنه قبائل من بربر مكناسة وأوربة وكتامة ومطماطة وزواوة وغيرهم». وتعد أكثر الكتل الجبلية ارتفاعًا في غرب الجزائر، وكان مولده حوالي عام ٨٣٤هـ - ١٤٣١م، ت ٩١٤هـ - ١٥٠٨م، ونشأ بمدينة تلمسان؛ حيث درس على مجموعة من العلماء)«البستان في ذِكر الأولياء والعلماء بتلمسان؛ لابن مريم، طبعة ١٩٠٨م، المطبعة الثقافية، الجزائر».

تميز الإمام أبو العباس الونشريسي بشدة الشكيمة في دين الله فلم تكن تأخذه في الحق لومة لائم، ولم يكن يهادن الحكام إذا ما خرجوا عن السراط المستقيم، ففي أول محرم سنة ٨٧٤ هـ و كان قد بلغ الأربعين من عمره و ذاع صيته في تلمسان والمغرب العربي واشتهر بعلمه و فقهه وشدته في قول الحق في بيئة عمت فيها الاضطرابات والمشاكل السياسية، فانفلت الرعاع وانتشرت اللصوصية والحرابة والظلم والفتن والأوبئة والمجاعات ونحوها، وهي الدوافع التي أرغمت الناس على مغادرة منازلهم وأوطانهم، ونتج عن ذلك تعطيلا كاملا لكل مقومات الحياة فتأثرت حركة الفلاحين والتجار والحرفيين وقل الإنتاج ولم يتمكن الناس من الحصول على ضروراتهم الحياتية، فانعدم الامن وتراخت قبضة السلطان، ففقد المجتمع التلمساني العدل في الحكم الأمر الذي دفعهم الى أخذ الحق بالذات، وانحاز الفقهاء والقضاة الى عموم الشعب، فتعرضوا لمضايقات الحكام و ظلمهم، ونتيجة لتميز دور الإمام الونشريسي في دفع الظلم والدفاع عن حقوق الناس، غضب عليه السلطان أبو عبد الله محمد بن أبي ثابت المتوكل على الله الزياني الذي اشتهر بتشجيعه للعلماء ورعايتهم، ورغم ذلك وعندما عجز عن إخضاع أحمد بن يحيى الونشريسي أمر بمصادرة أمواله واقتحم عليه داره فهدمها ونجى الإمام الونشريسي من بطشه بمساعدة الناس، فغادر تلمسان مكرها متوجها إلى فاس بالمغرب الأقصى سنة ٨٧٤ هـ.

حفظ الإمام أبو العباس الونشريسي القرآن الكريم في كتاب قريته بالونشريس، و تعلم مبادئ العربية على يد شيوخها، و لما لاحظ والده حبه للعلم و اجتهاده في طلبه، انتقل به الى مدينة تلمسان و كانت اذ ذاك حاضرة العلم و الثقافة ، فأخذ عن علمائها و شيوخها و منهم: شيخ شيوخ وقته في تلمسان ، الفقيه المفسر، النحوي ابن العباس التلمساني ، محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي، أبو عبد الله (ت ٨٧١ هـ). وأبو الفضل ، قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني المالكي(ت ٨٥٤ هـ)، وابن سعيد بن محمد العقباني التلمساني قاضي بجاية و تلمسان وله في ولاية القضاء مدة تزيد على أربعين سنة، و هو كبير عائلة العقبانيون العلماء، وابنه قاضي الجماعة بتلمسان أبو سالم ابراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني (ت ٨٨٠ هـ)، وحفيده القاضي محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني (ت ٨٧١)، ومحمد بن أحمد بن عيسى ابن الجلاب (ت ٨٧٥ هـ)، ومحمد بن مرزوق الكفيف (ت ٩١٤)، وقد وصفه الونشريسي في وفياته : « بالفقيه الحافظ المصقع، وبالمحدث المسند الراوية »، وأبو زكريا يحيى بن موسى (أبي عمران)ابن عيسى بن يحيى المازوني (ت ٨٣٣ هـ / ١٤٧٨ م) فقيه مالكي من أهل مازونة من اعمال وهران ، ولي قضاء بلده ، له «الدرر الكامنة في نوازل مازونة » وهي فتاوي ضخمة في ديوانين في فتاوى معاصريه من أهل تونس و بجاية و الجزائر و تلمسان و غيرهم ، ومنه استمد الونشريسي فكرة معياره مع نوازل البرزلي و غيرها.

قال عنه الونشريسي : « الصدر الأوحد العلامة العلم الفضال ذي الخلال السنية ، سني الخصال شيخنا و مفيدنا و ملاذنا و سيدنا ، ومولانا وبركة بلادنا أبي زكريا يحيى و هو من العلماء الكبار الذين تناولوا الفتوى ، و أصبحوا مرجعية فقهية ، و لم يتوظف بعلمه عند السلطة»، والشيخ العالم المحدث أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مخلوف الراشدي (ت ٨٦٨ هـ). المعروف بابركان (يعني الأسود بالبربرية)، فقيه مالكي محدث من أهل تلمسان مؤلف : «الزند الواري في ضبط رجال البخاري» و« فتح المبهم في ضبط رجال مسلم.» و« المشرع المهيأ في ضبط مشكل رجال الموطأ» و غيرها، وعند انتقاله إلى فاس كان يحضر مجلس القاضي محمد بن محمد بن عبد الله اليفرني الشهير بالقاضي المكناسي (ت ٩١٧ هـ)، كما أخذ العلم عن معاصره، الإمام المسند المحدث المقرئ ابن غازي المكناسي (ت ٩١٩)، و قد أجازه بجميع مروياته و فهرسته المسماة (التعلل برسوم الإسناد)، فلم يمنعه تقدمه في السن وعلو كعبه في الفقه من طلب المعرفة، وهكذا هم فقهاء السلف الصالح، يطلبون العلم من المهد إلى اللحد، وفي فاس أقبل عليه الطلاب ينهلون من معارفه، ويستفيدون من دروسه ومجالسه، فكان يدرس المدونة ومختصر ابن حاجب الفرعي، وفقه العربية من نحو وصرف وبلاغة، قال المنجور في فهرسته ص ٥٠ : «و كان مشاركا في فنون من العلم وكان فصيح اللسان والقلم حتى كان بعض من يحضر تدريسه يقول: لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه، أو عبارة نحو هذا»، واشتهر أكثر ما اشتهر بالفتوى و الفقه، فكان الناس يقصدونه من كل صوب يستفتونه، كما راسله العلماء يطلبون منه الإفتاء و الرأي، واستفاد من علمه وفقهه وتخرج على يديه عدد من الفقهاء الذين بلغوا درجات عليا في التدريس و القضاء و الفتيا منهم

ولده عبد الواحد الونشريسي، شهيد المحراب قاضي فاس و مفتيها ت ٩٥٥ هـ، ومحمد بن محمد بن الغرديس التغلبي قاضي فاس وابن قاضيها ت ٩٧٦ هـ، ومحمد بن عبد الجبار الورتدغيري المحدث الفقيه ت ٩٥٦ هـ، وابن هارون المطغري أبو الحسن علي بن موسي بن علي ابن موسى بن هارون وبه عرف، من مطغرة تلمسان «الإمام العلامة المؤرخ المتفنن مفتي فاس وخطيب جامع القرويين ، توفي بفاس سنة ٩٥١ وقد ناف على الثمانين» و غيرهم خلق كثير.

لقد عرف الإمام أبو العباس الونشريسي بغزارة التأليف وعمقه وأهميته، وقد أثرى المكتبة الفقهية بمؤلفات عظيمة منها: المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والمغرب، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والقواعد في الفقه المالكي، وتعليق على ابن الحاجب، والمنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق، وغنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتالي، وإضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك، والولايات في مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، المختصر من أحكام البرزلي، الفروق في مسائل الفقه، وغيرها. وقد توفي رحمه الله يوم الثلاثاء موفى عشرين من صفر سنة ٩١٤ هـ ، عن عمر يناهز الثمانين عاما بمدينة فاس ودفن بها.

معيار الونشريسي وفقه النوازل:

توسع الفقهاء المغاربة في تدوين الفقه عموما وفقه النوازل على وجه الخصوص، وكتب النوازل من أهم المصادر في دراسة الاجتهادات الفقهية، ومعرفة مستوى الاجتهاد لدى الفقهاء، وقد اشتهر المذهب المالكي باستخدام مصطلح النوازل، فنجد مثلاً نوازل ابن رشد، ويمكن أن يسمى أحياناً فتاوي ابن رشد أو أجوبة ابن رشد، وابن رشد هو الجد وليس الحفيد، وقد توفي سنة ٥٢٠هـ،وأيضاً هناك كتاب القاضي عياض: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، والقاضي عياض عالم مشهور له كتاب: الشفا، توفي في بداية القرن السادس عام ٥٠٤هـ ، ونوازل القاضي أبو محمد عبد الله بن أحمد بن دبوس الزناتي اليفرني التي أسماها: الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام، تقع في أربعة أسفار يوجد منها سفران في خزانة القرويين، ت ٥١١ هـ، ومسائل أبي علي حسن بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي سهل المعروف بابن زكون ت ٥٥١ هـ، تسمى «اعتماد الحكام في مسائل الأحكام، وتبيين شرائع الإسلام من حلال أو حرام»، وهي مرتبة حسب ترتيب المدونة، وهذه المؤلفات تعتبر من أقدم ما ألفه فقهاء المالكية، في موضوع النوازل، ثم توالى بعد هؤلاء الاهتمام بالتأليف في النوازل، ويأتي كتاب «المعيار» للإمام أبي العباس الونشريسي في مقدمة هذه الموسوعات الفقهية الهامة، فهو يحتوي على عدد كبير من النوازل، هي أجوبة أو حلول لمشاكل وقعت لشخص أو أشخاص، تولى طائفة من المفتين أمثال ابن رشد، والشاطبي، وغيرهما إيجاد حلول لها، وجمعت للدارسين أبحاثا ودراسات ما كان لهم أن يقفوا عليها، أو أن يهتدوا لمظانها

وقد أشار الونشريسي في مقدمة كتابه المعيار بقوله: (جمعت فيه من أجوبة متأخرين العصريين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه لتبدده وانبهام محله وطريقه)،يعتبر كتاب «المعيار المعرب» من أهم كتب النوازل الفقهية عموما والمالكية خصوصا، فهو إلى جانب غزارة محتواه الفقهي، يضم إشارات عن أحوال المجتمع في الغرب الإسلامي والأندلس، من عادات في الأفراح، والأتراح، وأنواع الملبوسات، والمطعومات، وحالات معينة في الحرب، والسلم، والعمران، وما إلى ذلك، الأمر الذي يجعل منه مصدرا هامّاً للمؤرخ، والإجتماعي، وغيرهما، مثلما هو للفقيه. ومؤلفه في كلّ ذلك يُثْبِت أسماء المفتين، ونصوص الأسئلة، إلاّ في حالات نادرة يعتذر فيها عن عدم وقوفه على نص السؤال، ويأتي بنصوص الأسئلة على حالها دون تصرّف في تحرير بعض الألفاظ والمصطلحات العامية، وهذا ما يضفي على نصوص الكتاب مصداقية علمية كبيرة، وقد يستدعي الأمر أحيانا تكرّر الفتوى لاشتمالها على مسائل تتعلق بأبواب فقهية متعددة. ولم يكن الونشريسي في كتابه جامعا فقط، وإنما هو ناقدٌ، بصير، يُرجّحُ، ويضعّف، وقد تطول أجوبته لتغطّي صفحات، وقد تقصر لسطرٍ أو سطور.

ومـن الملاحظـات المعتبـرة اهتمـام الإمـام الونشريسـي بتتبـع مسـائل الإمـام الشـاطبي وإبرازهـا فـي المعيـار، وكـدليل على عمق فهمه له ما ورد من نصوص هامة في المعيار منها في المعيار المعرب ما يلي:

(كتب بعضُ فقهاء غرناطة بمدينة تونس للسيد الفقيه الإمام العـالم المفتـي الخطيـب المدرس المقرئ المحقـق الأكمـل أبـي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة ﷺ، أسئلة ثمانية في مواضع مختلفة) [(١)]، وعلق الونشريسي على ذلك بقوله (الذي يبدو لـي بشـكل ظـاهر جـدا أن صـاحب هـذه الأسـئلة هـو أبـو إسـحاق الشـاطبي لجملـة مـن الأسـباب منهـا أن بعـض هـذه الأسـئلة وأجوبتهـا ذكرهـا الشـاطبي بنصـها فـي كتابيـه، الموافقـات والاعتصام، ومنها جملـة من المسائل التـي شـاع الخـلاف فيها بـين الشـاطبي وبـين بعـض مشـايخه حتـى كانـت مـن الأسـباب الدافعـة للشـاطبي فـي تـأليف كتابـه «الاعتصـام»)،كمـا أن أبـا العباس أحمد بـن يحيـى الونشريسـي فـي كتابـه «المعيـار المعـرب والجـامع المغـرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغـرب» التـي وردت فيـه هـذه الأسـئلة كـان قـد نسـبها إلـى أبـي إسـحاق الشـاطبي لكـن فـي موضـع آخـر غيـر الموضـع الـذي وردت فيـه الأسئلة، وذلك في معرض إيراده لجواب الشيخ أبو العباس أحمد بن القباب لأبي إسحاق والذي كاتبه أيضا فـي شـأن هذه المسألة، فقـد ذكـر الونشريسـي هنـاك فـي صـدر جـواب ابـن القبـاب: أن الشاطبي قد اعتمد هذه المسألة بـالتحقيق واعتنـى بالسؤال عنها فكتـب فيهـا ابتـداء ومراجعـة لمـن عاصـره مـن علمـاء فـاس وإفريقية، ثم بين: أنه قد سبق جواب شيخه ابن عرفة[(٢)].

(١) المعيار المعرب٦/٣٦٤.
(٢) انظر : المعيار المعرب٦/٣٦٤.

وقد احتوى «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب» على صفحات هامة منقولة عن الإمام الشاطبي لم ينقلها غيره، دليل آخر على شدة اهتمام الإمام الونشريسي، بسابقه الإمام الشاطبي، وتشيعه بمقاصده التي برزت في مؤلفات الونشريسي الأخرى، مثل: القواعد في الفقه المالكي، والمنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق، والولايات في مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، ويحتاج هذا الأمر إلى تعميق البحث فيه بشكل مفصل مجاله البحوث والدراسات العليا، والمؤلفات الموسعة.

الخاتمة

نعاود التأكيد على أهمية وضع المنهج المناسب لتأصيل قواعد فقه التوقع على منهج الفقهاء المعتبرين، وفتح أبواب الاجتهاد لمن يملك شروطها، وقد عرف المسلمون الاجتهاد منذ بداية البعثة المحمدية على صاحبها و آله الصلاة والسلام، وقد كان الاجتهاد على هذه المستويات:

الأولى - وهي أعلى المراتب -: المجتهد المستقل، كفُقهاء الصحابة - رضي الله عنهم - وفقهاء التابعين، كسعيد بن المُسيّب (ت ٩٣ هـ)، وإبراهيم النَّخَعِي (ت ٩٥ هـ)، وجعفر الصادق (ت ١٤٨)وأبي حنيفة (ت ١٥٠هـ)، والأَوْزاعي (ت ١٥٧هـ)، وسفيان الثوري (ت ١٦١ هـ)، واللَّيْث بن سعد (ت ١٧٥هـ)، ومالك (ت ١٧٩هـ) والشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وأبي ثَوْر (ت ٢٤٠ هـ)، وأحمد (ت ٢٤١ هـ).

الثانية: المجتهد المنتسب، وهم الذين اختاروا أقوال الإمام في الأصل وخالفوه في الفرع، وإن انتهَوْا إلى نتائج مشابهة في الجملة لما وصل إليه الإمام، ومنهم أصحاب أبي حنيفة: أبو يوسف (١٨٢ هـ)، ومحمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ)، وزُفَر (١٥٨هـ)، ومن الشافعية: المُزَنِيّ (ت ٢٦٤ هـ)، ومن المالكية: ابن القاسم (ت ٣٥٥هـ)، وابن وَهْب (ت ٢٤٢هـ)، وابن عبد الحَكَم (٢١٤ هـ).

الثالثة: المجتهدون في المذهب، وهم الذين يتبعون الإمام في الأصول والفروع التي انتهى إليها؛ وإنما عملهم في استنباط المسائل التي لا رواية فيها عن الإمام.

الرابعة: المجتهدون المرجحون، حيث إنهم يرجحون بين الآراء المرويَّة بوسائل الترجيح التي ضبطتها لهم الطبقة السابقة. هذا ما يتعلق بمراتب المجتهدين، والاجتهاد أعمُّ من الإفتاء، حيث إنَّ الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإنَّ الاجتهاد: استنباط الأحكام، سواء أكان سؤال في موضوعها أم لم يكن، كما كان يفعل الإمام أبو حنيفة.

وفي مجالات فقه التوقع لا بد من استشارة ذوي الاختصاص من العلماء والمخترعين والفلاسفة والمفكرين وعلماء الاجتماع والاقتصاديين والمشتغلين بالمصارف، لمعرفة أحوال التوقعات حتى تضبط الفتوى وفقا لمآلاتها، وما تحققه من مصلحة وفي كل الأحوال واستجابة لحوادث الواقع يكون من الأفضل أن يتم الاجتهاد من خلال مجالس متخصصة تضم جميع الفنون والعلوم تكون قادرة على الدراسة والتحليل والتوقع ثم الحكم وفقا لمنهج فقه التوقع. والله ولي التوفيق وهو المستعان سبحانه.

الفهرس